

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي

١٨ سبتمبر ٢٠١٩

أحدث التطورات في الإمارات

الإتحادية للضرائب تصدر تحديث لدليل الأشخاص الخاضعين للضريبة الانتقائية

أصدرت الهيئة الإتحادية للضرائب في الإمارات تحديثاً لدليل الأشخاص الخاضعين للضريبة الانتقائية.

وقد حدثت الهيئة الدليل ليتضمن أحدث التطورات المتعلقة بالضريبة الانتقائية في الإمارات، بما فيها توسيع نطاق الضريبة الانتقائية وأحدث المتطلبات المتعلقة بالإقرارات الضريبية.

وتضمن الدليل على وجه التحديد تفاصيل حول المواضيع الآتية:

- السلع الانتقائية والنسب الضريبية المطبقة (بما فيها السلع الخاضعة للضريبة مؤخرًا كالمشروبات المحلاة وأجهزة التدخين الإلكترونية والسوائل المستخدمة فيها).
- تحديد نسبة الضريبة الانتقائية لمنتجات التبغ.
- متطلبات الإقرار عن الضريبة الانتقائية.
- التصريح الطوعي.
- نظام الطابع الضريبية الرقمية.

وقد تم إضافة بعض المعايير للتفريق بين المشروبات الغازية ومشروبات الطاقة. وتؤكد الهيئة المعاملة الضريبية في حال كان تعريف السلعة يقع ضمن أكثر من فئة من فئات السلع الانتقائية، فإنها تصنف كونها سلعة انتقائية تخضع لأعلى نسبة من الضريبة الانتقائية.

للمزيد من التفاصيل حول الضريبة الانتقائية في الإمارات، يرجى التواصل مع [Mark Junkin](#) أو [Adrienne D’Rose](#) أو [Yeji Moon Monda](#) أو جهة التواصل المعتادة في ديلويت.

الإتحادية للضرائب تصدر قرار مجلس الوزراء حول السعر الانتقائي لمنتجات التبغ

أصدرت الإتحادية للضرائب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٩ المتعلق بالسعر الانتقائي لمنتجات التبغ.

يوضح القرار السعر الانتقائي لمنتجات التبغ، على أن لا يقل عن:

- (٠,٤) درهم لكل لفة سيجارة.
- (٠,١) درهم لكل غرام من تبغ الأرجيلة (المعسل) والتبغ الجاهز للاستخدام والمنتجات الأخرى المماثلة.

يوضح القرار الحد الأدنى للسعر الانتقائي لمنتجات التبغ المذكورة، وتنطبق هذه النسب حين يقل سعر بيع التجزئة للسلعة المحددة عن الضريبة المفروضة.

ويصدر وزير المالية قراراً بتحديد موعد تنفيذ هذا القرار على أن يكون التنفيذ قبل ١ يناير ٢٠٢٠.

للمزيد من التفاصيل حول القرار الصادر مؤخرًا، يرجى الإطلاع على [تنويه](#) ديلويت الصادر بهذا الشأن.

قرب الموعد النهائي لاسترداد ضريبة القيمة المضافة للأعمال الأجنبية

دعت الهيئة الأعمال الأجنبية غير المقيمة في الإمارات لتقديم طلبات استرداد الضريبة وذلك لاقترب الموعد النهائي لتقديمها، حيث يجب على الأعمال تقديم الطلبات قبل تاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٩ للهيئة لاسترداد الضريبة عن السنة الميلادية ٢٠١٨. ويجب على الأعمال الأجنبية تقييم الوضع الضريبي وتحديد ما إذا كانت مؤهلة لاسترداد الضريبة وعليه احتساب الضريبة الواجب استردادها.

ويتيح النظام الاسترداد للأعمال التي تستوفي الشروط التالية:

- لا تقييم في الإمارات (لا تمتلك مؤسسة ثابتة).
- لا تخضع للضريبة في الإمارات.
- لا تمارس أعمالها في الإمارات.
- تمارس أعمالها خارج الإمارات وتم تسجيلها لأغراض ضريبة القيمة المضافة (أو ما يشابهها).

يرجى الإطلاع [على الملحق](#) من دليل المستخدم بشأن استرداد الضريبة لزائري الأعمال، للإطلاع على لائحة الدول المؤهلة للاسترداد.

يسر خبراءنا في ديلويت تقديم خدماتهم لتسهيل العملية، وللمزيد من التفاصيل يرجى التواصل مع أحد خبراءنا المذكورين أدناه.

تنويه

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشناها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.